

عربی ۲

رشته فقه و حقوق

کشاوری

hkeshavarz@semnan.ac.ir

## الأرض الموات:

يعتبر مصطلح الأرض الموات من المصطلحات الزراعية والاقتصادية والبيئية المهمة التي حظيت بعناية المسلمين منذ فجر الإسلام، وحتى يومنا هذا؛ وذلك لما للتشريعات المرتبطة بهذا النوع من الأراضي من أثر كبير في النظام البيئي أولاً، وعلى الكائنات التي تعيش فيه ثانياً، وعلى الإنسان بشكل خاص ثالثاً، خاصة إذا علمنا أن إحياء الأرض الموات قد يسهم في زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية، والتي تلعب دوراً كبيراً وملحوظاً على كافة المستويات والصعد.

وفيما يلي توضيح لمصطلح الأرض الموات، ولبعض ما يتعلق به من جوانب.

**تعريف الأرض الموات:** تُعرّف الأرض الموات بأنها الأرض التي لا تُقدّم أيّ منفعة تُذكر لعامة الناس، فهي أرضٌ مُهملةٌ ومتروكةٌ، وقد يكون ذلك ناتجاً عن أسباب عدّة من بينها: عدم وجود وسيلة لتوصيل الماء إليها، وطبيعة تربتها، أو رمالها، فضلاً عن العديد من الأسباب الأخرى. وقد تصير الأرض مواتاً بعد أن كانت حيةً، تُغديق من خيراتها على الناس لسبب من الأسباب، أو أنّها قد تكون مواتاً أصلاً، ومثال ذلك الأراضي الصحراوية، وغيرها.

## فضل إحياء الأرض الموات

لقد استطاع الإسلام تشجيع الناس على إحياء الأراضي الموات بطُرُقٍ مختلفةٍ، ولعلّ أبرز هذه الطُرُق: ربط إحيائها بنيل أجر عظيم من الله تعالى يوم القيامة، ومن أبرز النصوص الدالة على ذلك، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة) [صحيح ابن حبان]. أعطى الإسلام حقّ تملك الأرض الميتة لكل من يقوم عليها، ويحييها، ومن هنا فإنّ مواقف السلف الصالح في العناية بالأرض كثيرةً، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنّهم فهموا الدين وتعاليمه الفهم المطلوب، الذي لا تستقيم الحياة إلا به.

## الحاجة لإحياء الأرض الموات

إن الأرض اليوم تتعرّض لمشكلات لا تُحصى، ولعلّ أبرز هذه المُشكلات: انتشار التصحّر، وقصان الغذاء، وتحكّم الدول القوية بالدول الضعيفة، والفقر، وما إلى ذلك. ولعلّ في إحياء الأرض الموات حلّ مناسب وفَعّال، قد يسهم بوجه من الوجوه في الحد من مثل هذه المُشكلات، والتقليل منها، والتصدي لها، ومن هنا فإن على حكومات الدول خاصة النامية منها واجب بثّ ثقافة استصلاح الأراضي، وإحياء الأراضي الموات بين الناس. هذا وتعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تعاني من بعض هذه المشكلات؛ كمشكلة التصحر، التي توجد بشكل لافت في بعض المناطق كوريتانيا، والصومال،

إلى جانب كلِّ من: مصر، والسودان، على الرغم مما اشتهر عنها من أنها من أغنى المناطق بالمياه على مستوى المنطقة؛  
نظراً لمرور نهر النيل من خلالها.

## مفهوم الإرث

يعرف الإرث في اللغة على أنه عملية انتقال شيء عيني كامل، أو أرض، أو مجوهراتٍ وغيرها من شخص إلى آخر بعد الموت، وقد يكون الشخص الآخر إما موجوداً أو غير موجود كأن يكون جنيناً في بطن أمه، أما تعريف الإرث اصطلاحاً فهو استحقاق وتقسيم جزء من تركة الشخص المتوفى على شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة معه كالزوجة، أو الأبناء، والإخوة وغيرهم، وسنعرفكم في هذا المقال مفهوم الإرث بشكلٍ مفصل.

## عناصر الإرث

**الوارث:** وهو الشخص الموجود على قيد الحياة حتى وإن كان جنيناً، والذي يحق له امتلاك جزء من التركة نتيجة أي سبب من الأسباب.

**الموروث:** وهو الشخص المتوفى، والذي خلف ورائه حقوقاً نقديةً وماليةً.

**التركة:** وهي الحقوق النقدية التي خلفها الموروث بعد موته، والتي تقسم على الورثة من بعد معرفة السبب الذي استحقوا على أساسه أن يرثوا.

## أقسام التركة

الأموال والقيم العينية التي خلفها الشخص المتوفى.

أموال التجهيز، والتي تشمل الأموال اللازمة للإنفاق على الموروث بعد وفاته، كتنظيفه، وتكفينه، ودفنه.

الديون، والتي تقسم إلى قسمين، وهما: أموال الزكاة وكفارة الذنوب، بالإضافة إلى الديون المستحقة للعباد، فإن لم تكف التركة لتحقيق النوعين، فيجب تقديم ديون العباد.

الوصية، والتي يقدمها الموروث قبل وفاته إلى إحدى الجمعيات أو الجهات الأخرى من غير الورثة.

الميراث: والذي يقسم وفق الشرع على الأشخاص المستحقين.

## الوارثون

**الزوجة:** حيث يشترط بالزواج أن يكون صحيحاً ومبنيّاً على أسس شرعية مشبته في العقد.

**المطلقة بشكل رجعي:** حيث يحق لها أن ترث زوجها إذا توفي خلال فترة العدة، أما المطلقة طلقاً بئنه فهي لا ترث، بغض النظر عن وقت وفاة الزوج، سواء في العدة أو بعدها، ولكن يشار إلى أنه من الممكن أن تحصل على الورثة إذا علم بأن الزوج قد طلقها قبل وفاته ليحرمها من الميراث.

**الأبناء:** يرثون عن آبائهم أو أجدادهم.

**الآباء:** يشمل ذلك الأب والأم، بالإضافة إلى الجد والجدة من طرف الأم أو الأب ما عدا الجد أب الأم.

**الإخوة:** وهم الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء، بالإضافة إلى ابن الأخ الشقيق وابن الأخ غير الشقيق.

**الأعمام:** يشمل الوصف العم الشقيق، والعم غير الشقيق من جهة الأب، بالإضافة إلى ابن العم الشقيق، وابن العم غير الشقيق من جهة الأب.

### دواعي منع الإرث

**أبناء الزنا:** وذلك لعدم القدرة على إثبات النسب، نتيجة عدم وجود عقد صحيح للزواج.

**قاتل الموروث:** فإذا قام أي شخص من الوارثين بقتل الموروث بهدف الطمع فإنه يحرم من التركة.

**الكفر:** حيث يحرم على المسلم أن يرث الكافر، والعكس صحيح.

**اللعان:** وهو أن يقوم الزوج بتهام زوجته الحامل بالزنا، وتبرئه من نسب جنينها، وفي هذه الحالة يرث الطفل المولود من أمه فقط وهي ترث منه.

**الشك:** وهو عدم الثقة من استحقاق أحد الوارثين للتركة، كأن يكون هناك شك في نسبه.

### الهدف من الإرث في الإسلام

الحرص على استخلاف الأموال، وفقاً للمبادئ التي حص عليها الدين الإسلامي.

تسهيل عملية تبادل الأموال وتداولها بين الناس، وبالتالي التحسين من الحالة الاقتصادية.

تحقيق العدل والمساواة الاجتماعية.

### خصائص الميراث في الإسلام

الشمولية: حيث إن الميراث يفيد أكبر عددٍ ممكن من الأشخاص.

العدل: حيث إنه لا يفرق ما بين ذكرٍ أو أنثى، وبين كبيرٍ أو صغير.

تحقيق التوازن: وذلك بالساح للوارث باستخدام ثلث التركة التي يملكها كيف يشاء.

مراعات العلاقات الاجتماعية: وتوزيع الإرث على الأزواج بشكلٍ واقعي ومراعٍ للظروف الاجتماعية من طلاقٍ أو نسبٍ وغيرها.

## شروط البيع والشراء في الإسلام

البيع والشراء في الإسلام: تُعتبر عملية البيع والشراء في الإسلام من الأمور الحساسة التي تتبنى عليها الكثير من الأمور، فبعض الأمور في العملية التجارية الناشئة عن البيع والشراء إذا دخلت في المعاملة ربما تحوّلها إلى معاملة ربوية أو محرمة، كما أن بعض الشروط إن انتفت من المعاملة ربما تجعلها مباحة بعد أن كانت ربوية، وقد عدّ الفقهاء للبيع والشراء شروطاً لا بدّ من توافرها في العملية التجارية حتى يكون البيع صحيحاً.

## تعريف عقد البيع

البيع لغةً: هو ضد الشراء، والبيع كذلك يعني الشراء، فهما - البيع والشراء - من ألفاظ الأضداد فيصدق استخدامهما في المعنيين، يقال: بعث الشيء؛ أي شريته، والابتياح: هو الاشتراء.

معنى عقد البيع اصطلاحاً: يرى علماء المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة أن لعقد البيع جملة من التعريفات، وبيان بعض ما ذهب إليه الفقهاء في تعريف البيع ما يلي:

يرى ابن قدامة الحنبلي - من علماء الحنابلة - أن البيع هو: مبادلة مالٍ بمالٍ تملكاً وتملكاً.

أما ابن عرفة المالكي فيرى أن البيع هو: عقد معاوضةٍ يجري على غير منفعة ولا على منعة لذة.

عرّف علماء الشافعية البيع بأنه: (مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوص)، وقيل في تعريفه عند الشافعية كذلك أنه: (عقد معاوضةٍ ماليةٍ تُفيد تملك العين أو المنفعة التي جرى عليها عقد البيع ملكاً على التأييد لا على وجه القرية)، فقد خرجت بهذا التعريف العديد من الأمور التي لا يصحّ تسميتها ببيعاً، فقولهم (المعاوضة) تخرج به الهدية وما يُشابهها في الحكم؛ لكون الهدية ليست ببيعاً بل هي عقد تبرّع يكون بلا مقابل، أما قولهم (المالية) فقد خرجت به العقود غير المالية؛ كعقد النكاح الذي يجري على الأضاع، وهو من العقود ذات المكانة الخاصة في الشريعة الإسلامية، أما قولهم (تملك العين) فقد خرج به عقد الإجارة الذي يقوم على تملك المنافع لا الأعيان. وقد عرّفه علماء المذهب الحنبلي بأنه: (هو مبادلة عينٍ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً بأحدهما كذلك على التأييد فيما بغير رباً ولا قرض)

## شروط البيع والشراء في الإسلام:

قبل أن نذكر شروط البيع والشراء لا بد من ذكر أركان البيع، حيث إن شروطها تندرج تحت الأركان، ولا يمكن استيعاب تلك الشروط حتى تُذكر الأركان، وقد اختلف علماء الفقه في أركان البيع والشراء، كما اختلفوا في باقي أركان العقود الأخرى للعادة نفسها، حيث يرى الحنفية أن الركن الوحيد للعقود جميعها هو الصيغة فقط، بينما خالفه جمهور الفقهاء فعدوا للبيع والشراء أركاناً أخرى غير الصيغة، [5] وفيما يلي بيان أركان البيع والشراء عند الفقهاء.

### شروط الصيغة :

وصيغة العقد تعني اللفظ الذي يصدر من العاقد معبراً عن إرادته في إتمام العقد، ويمكن التعبير عنها فقهاً وقانوناً بالإيجاب والقبول، أما الإيجاب فهو اللفظ الذي يصدر من العاقد الأول مُعبّراً عن رغبته في إتمام عقد الشراء، ويُسمى حينها موجباً؛ كأن يقول المشتري الموجب للبائع: بعني سلعتك بكذا، ويصدق أن يكون الموجب هو البائع لا المشتري؛ كأن يقول البائع موجباً: أبيعك هذه السلعة بكذا.

أما القبول فهو: اللفظ الذي يصدر من العاقد الثاني مُعبّراً عن إرادته فيما بدأ به الموجب ويُسمى قابلاً، كأن يقول القابل رداً على الموجب إن كان القابل بائعاً؛ وأنا قبلت ببيعها لك بكذا، ويقول إن كان القابل مشترياً؛ وأنا قبلت شراءها منك بكذا. [7]

يُشترط في الصيغة في البيع والشراء أن تكون ضمن ألفاظ محددة، والألفاظ التي يجوز إتمام البيع والشراء بها هي التي تكون مشتقة من لفظ باع واشترى أو ملك، فإن كانت الصيغة بألفاظ غير التي ذكرت كالهبة والعطية والجعل؛ فإنه يُشترط في ذلك اللفظ أن يكون مقروناً ببدلٍ مالي حتى تتضح إرادة العاقد من البيع وتنتفي النية في غيره، كما يُشترط في الصيغة أيضاً ألا يكون بين الإيجاب والقبول فاصلٌ يدخل التوهم في إرادة أحد العاقدين في إتمام العقد أو عدم إتمامه، فإن صدر الإيجاب من عاقدٍ ثم انشغل العاقدان بأمرٍ خارجٍ عن العقد، ثم عادا إليه فيجب أن تصدر الصيغة عنها مُجدداً.

### شروط العاقدين البائع والمشتري:

يعتبر العاقدان ركناً من أركان عقد البيع والشراء عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، بينما خالف الحنفية جمهور العلماء في ذلك، فقالوا إنَّ العاقدين يُعتبران من شروط عقد البيع لا من أركانه، ومما يُشترط في العاقدين اللذين يريدان إتمام عقد بيع وشراء عدة شروط، منها:

أن يكون العاقد كامل الأهلية بالغاً عاقلاً: فيع ناقص الأهلية وشراؤه كالصبي غير المميز والمجنون والسفيه والمعتوه ومن في حكمهم، وذلك لأنهم ليسوا من أهل التكليف، ولأنه يسهل غنهم من قبل التجار ومريضي الأنفس، وذلك حفظاً لأموالهم من الضياع، وحتى لا يسهل التلاعب بهم، وبأموالهم لحقة عقولهم، بينما أجاز فقهاء الحنابلة بيع الصبي الصغير غير المميز أو السفيه وشراءهما في الأشياء الحقة بالنسبة لقيمتها المالية، وذلك تسهياً على الناس فيجوز للصغير غير المميز والسفيه إتمام البيع والشراء في الحقة دون النفيس عند الحنابلة حتى دون إذن الولي، أما ما كان من الأشياء والسلع ذي قيمة مالية كبيرة نفسياً فإنه لا يجوز للصغير غير المميز والسفيه إتمام عقد البيع أو الشراء فيه حتى لو أذن وليها لها بذلك، أما الصبي المميز فإنه يجوز له إتمام عقد البيع والشراء بمفرده ودون إذن وليه في اليسير وفي الثمين من السلع.

أن يكون العاقد مختاراً: فيع المكره وشراؤه غير صحيح ولا نافذ، لأن إكراهه يعتبر منافياً لإرادته المعبرة عن رغبته في إتمام البيع أو الشراء، فلا يترتب الأثر الناتج عن العقد من التملك أو التملك لانتفاء الإرادة.

يُشترط في العاقد أن يكون بصيراً: حتى يرى السلعة التي سيتم عليها العقد، سواء كان بائعاً أو مشترياً فتنتفي الجهالة، وذلك منعاً لاستغلاله، وتحقيقاً لشرط عدم الجهالة في البيع والشراء، فالأعمى لا يعرف ما وصف ما سيبيع أو يشتري إلا بوجود ثقة يصف له ذلك. شروط المعقود عليه الثمن والمُتمن.

## الكفارة

ما هي الكفارة:

الكفارة هي الستر والتغطية، أي ستر المعصية وتغطيتها ومحو أثرها، ويتم تأديتها بما أوجب الله فعله من إطعام مساكين، أو صيام، أو عتق رقبة، بسبب إيلاء أو حنث في يمين أو تطهير من ذنب القتل، وقد شرعت الكفارة بالكتاب والسنة لما لها من أهمية، ورحمة من الله ولطفاً منه في عباده، لتكفير خطاياهم في الدنيا.

أنواع الكفارات حسب سبب وجوبها

كفارة اليمين.

كفارة القتل.

كفارة الحلق.

كفارة الإفطار.

كفارة الظهار.

كفارة النذر.

كفارة وطء الحائض والنفساء.

كفارات محظورات الإحرام والمحرم.

كفارة المجلس. ك

فارة البصاق في المسجد.

كفارات الذنوب والخطايا بالطاعات والعبادات.

كفارة من نام عن صلاة أو نسيها.

أنواع الكفارات بحسب كيفية وجوبها

الكفارات التي يكون وجوبها على التعيين بشكل مطلق، ككفارة الظهار، والقتل، والإفطار؛ فالواجب في كفارة القتل أن يقوم المكفر بتحرير رقبة فإن تعذر عليه ذلك لعجز أو أي سبب آخر تعين عليه صوم شهرين متتاليين، والواجب في كفارتي الإفطار والظهار الصوم فإن لم يستطع المكفر ذلك فعليه زيادة الإفطار.

الكفارات التي يكون وجوبها على التخيير بشكل مطلق، ككفارة الحلق حيث يكون المكفر مخيراً ما بين ثلاث خيارات وهي الصوم، والنسك والصدقة.

الكفارات التي يكون وجوبها ما بين التخيير والتعيين، ككفارة الإيمان وما يتبعها من كفارة الإيلاء، وكفارة النذر، حيث يكون المكفر مخيراً ما بين إطعام أو كسوة المساكين أو تحرير رقبة، فإن تعذر عليه القيام بواحدة منها فيتعين عليه حينها صيام ثلاثة أيام.

كيفية أداء الكفارة

كفارة اليمين

في حال أقسم الإنسان بشيء وحنث في يمينه أو ترك ما حلف على فعله، فيتوجب عليه كفارة اليمين، وهي إطعام أو كسوة ستين مسكيناً أو تحرير رقبة، فإن تعذر عليه ذلك فيصوم ثلاثة أيام سواء كانت متتالية أم منفردة.

كفارة الحلق في الحج

من يتعذر عليه حلق شعره لمرض أو أذى توجب عليه صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو النسك.

كفارة القتل

كفارة القتل الخطأ: أي أن يقوم الإنسان بفعل شيء مباح له ولكنه تسبب بقتل غيره عن طريق الخطأ، مثل: حفر حفرة ووقوع شخص فيها وموته، أو أراد الصيد فأصاب شخصاً وقتله، كما يتبع بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من إنسان غير مكلف مثل: المجنون، فتجب الكفارة ويجب أن تكون من مال القاتل، بالإضافة إلى الدية المحففة، وكفارة القتل الخطأ تكون بتحرير رقبة مؤمنة فإن تعذر ذلك فصوم شهرين متتاليين.

كفارة القتل العمد: في حال اقتص من القاتل العمد فلا تجب الكفارة ويتم الاكتفاء بالقصاص بقتل القاتل، أما في حال عفا أهل القتيل عن القاتل فتجب الكفارة والدية.

كفارة الظهار الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي، وهي أحد أنواع الطلاق أيام الجاهلية، وكفارة ذلك تحرير رقبة فإن تعذر ذلك فصوم شهرين متتاليين.

كفارة الإفطار

تجب الكفارة على من يجامع زوجته في نهار رمضان بشكل متعمد، لأن في ذلك إفساد للصوم وانتهاك لحرمة من غير سبب مباح للإفطار، وتكون كفارة الجماع في نهار رمضان بتحرير رقبة أو صوم شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكيناً.

## احكام سقط جنين

### حق الحياة في الإسلام

أولى الإسلام الحقوق الشخصية للإنسان اهتماماً بالغاً، ومن أهم هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة، وقد دعت التشريعات الإسلامية التاظمة للحياة الإنسانية إلى صيانة وضمان هذا الحق، وشرع الإسلام كثيراً من الأحكام التي تحفظ للإنسان حقه في الحياة، فقد عدّ قتل النفس بغير حق إفساد في الأرض، وفعله يستوجب القصاص، وذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك عندما راعى حق الجنين في بطن أمه؛ فقد رخص للأُم في بعض العبادات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر به، وحرم الإسلام قتل الجنين بالإجهاض؛ لأنه جسد نمو، ومن حقه أن يخرج للحياة سالماً معافى، ويؤدي دوره فيها، فما حكم سقط الجنين؟.

### حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي

حكم سقط الجنين في الفقه الإسلامي يخضع لاعتبارات ترمي حق الأم والجنين في الحياة، وتقدر الضرورة بقدرها، ومجمل القول فيها ما يأتي:

جعل الله تعالى خلق الإنسان يمر في مراحل وأطوار لا تتخلف، ابتداءً من كونه نطفةً ووصولاً إلى اكتمال خلقته في بطن أمه؛ فقال تعالى في بيان ذلك: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ). [۲] وأكد النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا فقال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْسِلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْبَبٍ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ).

تضافرت الأدلة الشرعية تأكيداً على أن الأصل احترام الحمل القائم، والمحافظة عليه، ومنع إسقاطه في جميع مراحل نموه الأولى والمتأخرة، ويرى العلماء أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح نوع من أنواع إهلاك النسل الذي جاءت التشريعات بخلافه، واستندوا في ذلك إلى قول الله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)، [۴] ثم إن الجنين قبل نفخ الروح فيه كائنٌ نمو، ولا يخلو من حياة، والنطفة أصله، والعدوان عليها عدوان عليه، كما استدلوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ). [۵]

حكم إسقاط الحمل قبل الأربعين في طور النطفة مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من حكم بجوازه قبل نفخ الروح.

الإجماع بعد نفخ الروح محرم بإجماع الفقهاء، ونقل هذا الإجماع ابن جزى -رحمه الله- حيث قال: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نُفخ فيه الروح، فإنه قتل للنفس إجماعاً".

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون بعد تمام مئة وعشرين يوماً على الحمل، وخالفهم من ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى وأنه لا يتجاوز اليوم الخامس والأربعين من العلق بالرحم، ويستندون في ذلك بما وصل إليه علم الأجنة في الطب الحديث.

الشرعية جاءت لدفع الضرر ورفع الحرج؛ ولذا فإن ثمة حالات استثنائية خاصة جداً جُوز فيها العلماء إسقاط الجنين، مثل أن تكون الأم معرضة لخطر الهلاك المحقق، فحينئذ يجوز ضرورة واستثناء من حكم الأصل إسقاط الجنين، وضمن شروط معتبرة، وبعض العلماء ألحق بجواز الإجماع ذلك العلق الناتج عن حالات اغتصاب الأعداء للمسلمات.

يُحرم إسقاط الجنين خلال الأربعين يوماً الأولى بذريعة المشقة في تربية الأولاد، أو تخوفاً من عدم القدرة على تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو أن يكتفي الزوجان بما لديهم من الأولاد.

يُحرم إجماع الحمل إذا كان علقه أو مضغه إلا أن تُقرر لجنة طبية مختصة وموثوقة أن في استمراره خشية من هلاك أمه، عندها يجوز الإسقاط بعد استنفاد كل الوسائل الدافعة لذلك الخطر.

لا يجز إجماع الجنين بعد إتمام أربعة أشهر للحمل، إلا إذا قتر جمع من الأطباء الموثوقين والمختصين أن موت الأم محقق إذا استمر بقاء الجنين في بطنها، وذلك من باب دفع أعظم الضررين، وتقديم أعظم المصلحتين.

الأحكام المترتبة على سقط الجنين الأحكام الشرعية المتعلقة بالأم والجنين

تختلف الأحكام الشرعية التي تترتب على إسقاط الجنين باختلاف وقت الإسقاط ومبرراته وحكمه، وللعلماء في حيثياتها تفصيل وكلام ومسائل منها ما هو متعلق بالأم ومنها ما هو متعلق بالجنين الساقط، وتفصيلها على النحو الآتي: [6]

إذا سقط الجنين في طور النطفة، وهي في الأربعين الأولى من علق ماء الزجل في الرحم، وفي طور العلق، وهو طور تحول فيه النطفة إلى دم جامد في الأربعين الثانية وصولاً إلى تمام الثمانين يوماً، ففي الحالتين السابقتين لا يترتب على سقوط الحمل شيء من الأحكام باتفاق العلماء، بحيث تستمر المرأة في صلاتها وصومها كأنه لم يحدث إسقاط، ويلزمها أن تتوضأ لكل صلاة إذا تبع سقوط الجنين دم؛ قياساً على حكم المستحاضة. إذا سقط الحمل في طور المضغة، أي: عند أول تشكل الحمل

إلى قطعة لحم، وفي هذا الطور تقدر أعضاؤه، وصورته، وهو في الأربعين الثالثة، ابتداءً من واحد وثمانين يوماً إلى المائة وعشرين يوماً، وهذا له حالتان:

إذا كانت المضغة ليس فيها تشكّل بين أو خفي لخليّ آدي، فحكم سقوطها كما في طور النطفة والعلقة؛ بمعنى أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام الخاصة بالمرأة.

إذا كانت المضغة مستكملةً بالشكل الآدي أو فيها ظهور بين من هيئة الإنسان، مثل اليد أو الرجل، أو تصوير خفي؛ فحكم سقوط المضغة في هذه المرحلة أنه يترتب عليها أحكام النفاس، وأحكام انقضاء العدة لمن لزمتها ذلك.

إذا أجمعت الحامل حملها بعد نفخ الروح، أي: من أول دخول الحمل شهره الخامس، بعد مرور مئةٍ وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعده، فهذه المسألة حالتان عند العلماء:

إذا استهل الجنين صارخاً؛ أي: يصرخ عند ولادته، فله أحكام المولود كاملةً، ويغسل ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه، ويملك المال من وصيةٍ وميراثٍ؛ فيرث ويورث، وعلى أمه أحكام النفاس وانقضاء العدة لمن لزمتها ذلك.

إذا لم يستهل صارخاً؛ فله أحكام المضغة المستكملة للهيئة الآدمية، ويسمى ويعق عنه، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

#### الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجماض المحرم

تعددت مسائل الإجماض المحرم عند العلماء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

إذا أسقطت الأم الحامل جنينها عن طريق شرب دواءٍ بقصد الإجماض أو نحوه، بعد تمام أربعة أشهرٍ من الحمل، فتلزمها الدية باتفاق العلماء، وزاد بعضهم الكفارة، ودية الجنين غرةً عبدٍ أو أمة، فإن لم تجد فديته عُشرُ دية أمه، أي: خمس من الإبل، لأن دية المسلمة الحرة خمسون من الإبل.

تلزم الدية كل من باشر بإسقاط الجنين؛ فيشترك فيها الطبيب والأم إذا أخذت دواءً يعمل على الإجماض، وتُدفع الدية إلى ورثة الجنين، ولا يأخذ قاتله منها شيئاً، فقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ففضى أن دية جنينها غرةً، عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة على من باشر الإسقاط، والحنفية والمالكية إلى استحبابها، وكفارة القتل صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد عتق رقبة.

قال أهل العلم: إذا اجتمع من أمر بالإجماع؛ كالأم، ومن باشر فعله كالطبيب فكلاهما شريكان في الإثم، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء على من تلزم الدية والكفارة، فعند الإمام أحمد بن حنبل أن العقوبة تقع على من باشر الفعل: أي الطبيب؛ لأنه القاتل على الحقيقة، وذهب الشافعية إلى وقوع العقوبة على الأمّ الحامل.

## القصاص:

قال الله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ۱۷۹]، ومن أهم ما يمتاز بها الشريعة الإسلامية بأنها جاءت موضحة لكافة شؤون حياة المسلمين، وحلاً لجميع مشاكلهم. يعتبر القصاص من الحلول التي شرعها الله تعالى لحل المنازعات والخلافات الحاصلة ما بين جموع المسلمين، كما أنه أساس نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية.

معنى القصاص :

على الرغم من تعدد التفسيرات الموضحة لمعنى القصاص لفظياً إلا أنها تتفق جميعاً في المعنى والمضمون، فمعناه كما يأتي:

معنى القصاص لغةً: المساواة بالملق، كما تستخدم الكلمة بمعنى التبع، والقصاص يأتي من قص الأثر بمعنى تتبعه.

معنى القصاص شرعاً: هو أن يتلقى المجرم عقابه بمثل ما فعل، فيقتل القاتل، وهكذا، والقصاص من العقوبات المقدرة التي ثبتت أصولها في الكتاب وفصلت في السنة النبوية، وتكون في تحقيق المساواة بين الجرم الذي تم ارتكابه والعقاب الواقع على مرتكبه.

يمكن هنا ملاحظة التوافق في تعريف القصاص لغةً وشرعاً، وذلك لكون القصاص قائماً على تتبع المذنب وعدم تركه دون عقاب، وعدم ترك المجني عليه دون أن يحصل على حقه.

يقع القصاص في كل العقوبات الإسلامية باستثناء الحدود، ومنها ما هو قائم على الدم، ومنها ما هو قائم على تعويض المتلفات، ومنها ما قدرته الشريعة بالنص، ومنها ما ترك مفتوحاً ويقع تقديره على ولي الأمر.

## أنواع القصاص

### أنواع القصاص حسب نوع العقوبة

قسم علماء المسلمين القصاص إلى نوعين، وهما:

قصاص صورة: هو أن يقع على الجاني عقوبة مادية ماثلة لما أوقعها على المجني عليه، وهذا النوع هو الأصل في القصاص كما وضحته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قصاص معنوي: هو أن يقع على الجاني عقوبة مالية تقدر بحسب الخسائر المالية التي وقعت بسبب جنايته أو ترتبت عليها، ويقع القصاص المعنوي في حال عدم التمكن من الوصول إلى الجاني وتطبيق قصاص الصورة عليه، أو في حال إصابته بجروح لا يمكن المئالة فيها، أو في حال غياب شرط القصاص الحقيقي. حسب نوع الجناية

حسب نوع الجناية

قسم فقهاء المسلمين القصاص بحسب نوع الجناية المرتكبة إلى نوعين:

قصاص في النفس: ويمثل في قتل النفس بعمد أو دون عمد.

قصاص فيما دون النفس: ويمثل في قطع الأطراف والتسبب بالجروح الجسدية.

في غير القتل والجرح والقطع

القصاص في السب: ويشترط ألا يكون السب في أمر محرم، كسب الأم أو الأب أو الذوات الإلهية.

القصاص في إتلاف المال: يرى بعض الفقهاء أن من تسبب في إتلاف مال وممتلكات غيره مثل هدم بيت أو حرقه فيقع عليه مثلما فعل، بينما يرى آخرون أن هذا الأمر غير جائز، ويتوجب من الجاني أن يعرض المجني عليه مالياً.

القصاص في العدوان العمد: ويقع العدوان العمد في حال توفر عدد من الشروط، ومنها أن يكون الجاني ممن تقع عليه المسؤولية وكامل الأهلية، وألا يكون الجاني على حق كأن تكون الجناية بسبب الدفاع عن النفس أو استعادة المال المسروق.

## السرقه

إنَّ السَّرْقَةَ مِنَ الذَّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي حَزَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فِي الدُّنْيَا، وَعَقُوبَةَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ، وَالسَّارِقُ: هُوَ مَنْ يَدْخُلُ مُسْتَتْرِئًا إِلَى حِرْزٍ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، وَقَدْ وَرَدَ لَعْنُ السَّارِقِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: (لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ)، [١] وَقَدْ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَلَّا يَقْعُوا فِيهَا، وَهَذَا تَمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَالسَّرْقَةُ مَنَافِيَةٌ لِلْإِيمَانِ، وَالنَّاسُ سَوَاسِيَةٌ فِي الْعِقَابِ عَلَى جَرِيمَةِ السَّرْقَةِ، أَيًّا كَانَ السَّارِقُ؛ فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْإِمَامِ وَجِبَ تَنْفِيذُهَا وَلَا يَنْفَعُ التَّنَازُلُ عَنْهَا، وَمَنْ أَعْظَمَ السَّرَقَاتِ سَرَقَةُ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مَلِكٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعِيْنٍ مِنْهُمْ، وَالْقَائِمُونَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُمْ مُؤْتَمِنُونَ عَلَى حِفْظِهِ، وَتَوْزِيْعِ أَمْوَالِهِ لِمُسْتَحِقِّيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْاِعْتِدَاءُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُ بَغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، فَمَنْ اِعْتَدَى عَلَيْهِ فَقَدْ اِعْتَدَى عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْخُلُ فِي سَرَقَةِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: الْأَخْذُ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَهْرِبَاءِ دُونَ الْحِسَابِ عَلَى الْعِدَادِ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْأَجْمِزَةِ وَالْمَعْدَاتِ الَّتِي تَخْصُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَغْرَاضٍ شَخْصِيَّةٍ، وَلَا تَكْفِي التَّوْبَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ رَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَتَقْوِمِ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ مَقَامِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ مَخْصَصَاتِ الدَّوَائِرِ لِلْمَصْلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَمِنْهَا التَّحَايِلُ فِي تَنْفِيذِ الْمَشَارِيْعِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالِاِعْتِدَاءُ عَلَى الْأَرْضِي الْمَخْصُصَةِ لِلْمُرَافِقِ الْحُكُومِيَّةِ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَاتِبٍ عَلَى سَاعَاتٍ يَقْضِيهَا الْمَوْظَفُ خَارِجَ الْعَمَلِ.

الألفاظ ذات الصلة بلفظ السرقة

قد تتداخل الألفاظ أثناء التعبير عنها، فمنها ما يقوم مقام لفظ السرقة، فيستحق العقوبة عليه وتترتب عليه جميع الأحكام، ومنها ما تختلف عنه فلا تترتب عليها الأحكام، ومن هذه الألفاظ:

الاختلاس؛ اختلس الشيء أي استلبه نهزاً ومخاتلة، ويعتمد السارق خلسةً على السرعة في الهرب، ويكون الاختلاس بالجاهرة، فالفرق بين السرقة والاختلاس، أن الأولى تكون خفية، والثانية تكون جهرية أمام الناس، والاختلاس لا يعد من السرقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائنٍ ولا مُنتهبٍ ولا مُختلسٍ قُطْعٌ)

جحد الأمانة أو خيانتها؛ وهو إنكارها، والجاحد أو الخائن؛ هو الذي يؤمن على شيء بطريق الوديعه أو العارية، ثم يدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده، فالفرق بين الخيانة والسرقة هو قصور الحرز في الخيانة.

الحرابة؛ وهي الاستيلاء على الشيء مع تعدد الغوث، وتسمى قطع الطريق أو السرقة الكبرى، والفرق بين الحرابة والسرقة، أن الحرابة هي الخروج لأخذ مال أو قتل أو إرعاب؛ مكابرة واعتداداً على القوة، خارج حد الغوث، أما السرقة؛ فهي أخذ المال خفية، والحرابة قد لا يأخذ الخارج لها المال، أما السرقة فلا بد من أخذ المال فيها.

الغضب؛ وهو أخذ حق الغير عدواناً، ويتحقق الغضب بأن يكون مجاهرة أمام الناس، أما السرقة فلا تكون إلا خفية بعيداً عن أعينهم، وهذا هو الفرق بين الغضب والسرقة.

النبش؛ وهو استخراج الشيء من باطن الأرض، والنتاش هو من يأخذ أكفان الموتي من قبورهم بعد دفنهم.

النشل؛ والنشال هو المختلس خفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الغير ويأخذ ما فيه على غفلة من صاحبه، ويقال له الطزار، والفرق بين النشل والسرقة هو تمام الحرز.

النهب؛ وهو الأخذ قهراً، والفرق بين النهب والسرقة، أن النهب لا يكون خفية.

شروط تطبيق حد السرقة

لا بد من توافر عدد من الشروط في السارق والمسروق، حتى يُقام عليه الحد، ويكون بذلك مستحقاً للعقوبة، ومن هذه الشروط:

بلوغ المال المسروق حد النصاب أو أكثر.

أن يؤخذ المسروق من حرزه.

أن يؤخذ بخفية عن الناس؛ فلا يعد من أخذ مال غيره نهياً أو غضباً سارقاً.

أن يكون المسروق محترماً؛ فلا يعتد بسرقة الخمر أو الأصنام أو آلات اللهو المحرمة.

ألا يسرق السارق مما يملكه ابنه، أو أحداً من فروعِهِ.

ألا يسرق السارق مما يملكه والده، أو أحد من أصولِهِ.

أن يكون السارق بالغاً.

أن يكون السارق عاقلاً.

أن يكون السارق قاصداً السرقة.

أن يكون السارق مختاراً غير مكره.

أن يكون غير مضطرٍ للسرقة بسبب الجوع؛ ولا بدّ في ذلك من بينة.

أن يكون غير مؤتمن على المال المسروق.

ألا يكون المسروق شريكاً للسارق.

أن تثبت السرقة بشهادة عدلين، أو بإقرار السارق إقراراً مفصلاً بعد اتهامه بالسرقة، مع كونه بالغاً عاقلاً.

أن تصل الجريمة إلى السلطان أو من يوكله.

أن يقوم المسروق منه برفع دعوى على السارق

حدّ السرقة

نص القرآن الكريم، وستة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإجماع على أنّ السارق تقطع يده اليمنى، وتواتر ذلك عند أهل العلم أيضاً، وكلّ هذه النصوص على إقامة الحدّ، أشارت إلى أنّ من شروط تطبيق الحدّ على السارق ألا يكون مرتدّاً؛ إذ إنّه لو كان مرتدّاً لكان الحكم عليه بالقتل، واتفق الفقهاء على أنّ إقامة الحدّ لا تحتاج إلى مطالبة المسروق بإقامته، والعلماء متفقون على أنّ نصاب السرقة الذي يكون حدّه القَطْع، هو دينار ذهبٍ أو عشرة دراهم من الفضة، واتفقوا أيضاً على أنّ اللصوص وقطاع الطريق ونحوهما، إذا وصل أمرهما إلى وليّ الأمر لم يسقط الحدّ عنهم، حتّى لو تابوا بعد ذلك، فإنّ توبتهم الصادقة تكون لهم بمثابة كفارةٍ ومثابة ردّ الحقوق إلى أهلها.

## ما معنى القتل تعزيراً

### العقوبات في الإسلام

میز الله سبحانه وتعالى - الأمة الإسلامية عن سائر الأمم؛ فقد جعل لها شريعةً كاملةً تامةً، واحتوت الشريعة على قوانين وعباداتٍ ومعاملاتٍ فكانت شاملةً لكل جوانب الحياة، ومن أهم ما ميز الله به دين الإسلام ما يتعلق بالعقوبات التي تتنوع حسب الذنب والمعصية التي يرتكبها المسلم، فمنها الحدود التي قدرها الله سبحانه وتعالى - في كتابه، وعلى لسان نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، كقطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمه، ومنها القصاص الذي يتعلق بتنفيذ عقوبة القتل على من قتل نفساً دون ذنب أو سلطان، ومنها أيضاً التعازير التي تتعلق بالمعاصي التي لم يرد فيها نص شرعي، فتكون بأمر الحاكم واجتهاده، فما هي عقوبة التعزير في الإسلام، وما معنى القتل تعزيراً، ومتى يلجأ الحاكم أو من ينوبه إلى استعمال عقوبة التعزير، وما هو الحد الأدنى والأعلى لهذه العقوبة؟

### معنى القتل تعزيراً

يدلّ التعزير على عدة معاني لغةً واصطلاحاً، وفيما يأتي بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له، وللقتل تعزيراً:

التعزير لغةً: مصدر عَزَرَ، يَعْزِرُ، تعزيراً، فاسم الفاعل منه مُعْزِرٌ، واسم المفعول هو مُعْزَرٌ، وفعل التعزير هو التأديب الذي لا يبلغ بقدره الحدّ الشرعيّ، ويُقال: عَزَرَ القاضي المذنب، إذا عاقبه على فعل ارتكبه دون الحدّ الشرعيّ، والتعزير هنا هو اللوم والتأديب.

### التعزير اصطلاحاً:

التعزير في الفقه الإسلامي له معنى خاص ومحدد، حيث يأتي بمعنى تأديب المذنب عن فعل ذنوب لم يرد في فعلها حدٌّ مُقدَّرٌ في كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهي معلومة أنّها ذنوب تستحق العقاب، فإذا صدرت عن أحد رعايا الدولة الإسلامية إحدى المخالفات الشرعية التي لم يرد لها في الشرع عقوبة خاصة، ثم كان رأي الحاكم المسلم أو نائبه - القاضي - أنّ تلك المخالفة تستحق أن يُعاقب عليها، فقد أباح له الشرع الشريف أن يُعاقبه بالعقوبة التي يراها مناسبة لتلك المخالفة، وتُسمى تلك العقوبة بالعقوبة التعزيرية. [۳]

القتل تعزيراً: وصول العقوبة التعزيرية إلى القتل؛ لخطر بعض الجرائم، وتحقيقاً للمصلحة العامة للدولة وللمجتمع الإسلامي.

### وصول التعزير إلى القتل

تكون عقوبة التعزير من الإمام إما بالحبس، أو الجلد، أو الضرب، أو النفي، فإذا اختار الإمام عقوبة الجلد فلا ينبغي أن يكون مقدار العقوبة عشر جلدات، لورود النهي الصريح عن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، [٤] فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي بردة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله)

أما تقدير عقوبة التعزير وبلوغها حدّ القتل، فالأصل ألا يبلغ التعزير درجة القتل؛ لأنّ الأصل في إيقاع عقوبة التعزير أن تكون رادعة عن فعل المنكرات، فلا ينبغي أن تؤدي إلى تفويت النفس مطلقاً، لقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، [٦] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثبب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، [٧] ومع ذلك فإن عقوبة التعزير ربما تصل إلى القتل عند ارتكاب جرائم معينة وبشروط مخصوصة، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى العديد من الأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى، وستة محمد صلى الله عليه وسلم، وفيما يأتي بيان لبعض الحالات التي يصل فيها الأمر في عقوبة التعزير إلى حد القتل استثناءً:

قتل الجاسوس، فإذا ثبت تجسس أحد المسلمين على غيره من المسلمين، فإنه يحكم بقتله تعزيراً، لخطورة التجسس، وقد أخذ بهذا الرأي من العلماء الإمام مالك، وبعض الحنابلة، في حين يرى أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يعلى من الحنابلة أنه لا ينبغي أن تصل عقوبة الجاسوس إلى القتل، وتوقف في حكمه أحمد بن حنبل.

قتل من يدعو إلى أمرٍ محدثٍ في الشريعة الإسلامية، يخالف كتاب الله تعالى، أو يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد رأى الكثير من فقهاء المالكية وبعض الحنابلة جواز قتل من يدعو إلى أمر فيه مخالفة لكتاب الله تعالى، أو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

القتل تعزيراً لمن يكرر فعل الجرائم، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز التعزير بالقتل لمن يقوم بالجرائم، ويكرر فعلها، شرط أن تكون تلك الجرائم من جنس ما يُوجب القتل، كمن تكرر منه فعل اللواط، أو قتله لأشخاص بالمشغل، ويرجح ابن تيمية ذلك، حيث يقول: (وقد يُستدل على أنّ المُفسد إذا لم ينقطع شرّه إلا بقتله، فإنه يُقتل)، ويُستدل على ذلك بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه، حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -يقول: (من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه).

## حکم القتل الخطأ

### القتل

إنَّ القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع؛ وهي: القتل العمد، وشبه العمد، وقتل الخطأ، أما القتل العمد فيكون فيه القاتل قاصداً للفعل، وباستخدام أداة غالباً ما تُستخدم للقتل؛ كالألات الحادة بشكل عام، ومنها: السكين، أو السيف، أو إطلاق النار على المقتول، أو ضربه بوزن كبير غالباً ما يؤدي إلى القتل، سواء كان حديدياً كالمطرقة، أو حجرياً كالصخرة، ومما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث روى: (أن جارية وجدت وقد رُض رأسها بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومئ برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة)، [١] ورَضَ رأسها أي؛ دق رأسها، ويترتب على القتل العمد الإثم، والحرمان من الميراث، والقصاص من القاتل بقتله، إلا إذا عفا أولياء المقتول أو رضوا بالدية، فإذا عُفي عن القاتل وجب عليه الكفارة، أما شبه العمد فيكون فيه القاتل قاصداً الاعتداء على إنسانٍ معصوم الدم، ولكن باستخدام أداة لا تُستخدم للقتل غالباً؛ كالعصا، أو الحجر الخفيف، أو السوط، أو بلكمة من اليد، فتؤدي إلى وفاة المجني عليه، كما قال البيهقي في كشف القناع: (وشبه العمد؛ أن يقصد الجنابة: إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً، ولم يجرحه بها فيقتل، قصد قتله، أو لم يقصد، سمي بذلك؛ لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل)، ويترتب على القتل شبه العمد الإثم؛ لأنه أدى إلى قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق، بالإضافة إلى الدية المغلظة على العاقلة، والقتل الخطأ هو أن يفعل المكلف ما يُباح له فعله، فيؤدي ذلك لوفاة إنسانٍ معصوم الدم، ومن الجدير بالذكر أنه لا يترتب على قتل الخطأ إثم؛ لأنه غير مقصود، ولكن يترتب عليه الكفارة، والدية المخففة على العاقلة.

## حکم القتل الخطأ

يعرف القتل الخطأ بأن يتسبب المكلف بقتل إنسانٍ معصوم الدم، من خلال فعل ما يُباح له فعله، كحوادث السير، أو كالذي يجف برأً فيسقط فيه إنسان ويموت، أو يُطلق النار للصيد فيصيب إنساناً فيقتله، وقد عرف ابن قدامة القتل الخطأ بقوله: (هو ألا يقصد إصابته، فيصيبه، فيقتله)، [٣] ويترتب على القتل الخطأ الدية، والكفارة، ودليل ذلك قول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)، [٤] وفي ما يأتي بيان الأمرين:

الدّية: وهي مبلغٌ من المال، يُؤدّى إلى وليّ المقتول، ويتحمّل الدّية في حال القتل الخطأ العاقلة، ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة أنّه قال: (اقتلت امرأتان من هُدَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها عُرّة: عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)، [6] والعاقلة هم آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا، وأقرباءه وأولياءه كلّهم، حاضرهم، وغائبهم، وقريبهم، وبعيدهم، حيث يجتهد الحاكم بتحميل كلاً منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإذا اتسعت أموال الأقربين للدّية، فلا يجاوزهم، وإذا لم تتسع انتقل للأبعد حتى يصل إلى أبعدهم درجةً، وذلك بحسب الميراث، فإن تمكّن الآباء والأبناء من تغطية الدّية، لم ينتقل إلى الأخوة وبنينهم، والأعمام وبنينهم، وهكذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ العلماء اختلفوا في وجوب تحمّل الجاني لشيءٍ من الدّية مع عاقلته؛ فقال بعضهم: يتحمّل الجاني مع عاقلته؛ لأنّهم حملوا الدّية بسببه، وقال آخرون: لا يتحمّل معهم؛ واستدلوا بظاهر حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره، وأمّا مقدار الدّية فهي عشرون جذعة، وعشرون حقةً، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون من بني مخاض، كما يُمكن حساب قيمتها في كلّ زمانٍ، وإعطائه لأولياء المجني عليه.

الكفّارة: وهي الفداء الذي يفدي الجاني به نفسه من مغتبة المعصية، وهي في حال القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن تعذر ذلك، فصيام شهرين متتابعين، فإن كان الجاني يعاني من مرض لا يُرجى شفاؤه، وجب عليه صيام الشهرين بشكلٍ متقطعٍ، فإن لم يستطع سقطت عنه الكفّارة؛ لعجزه، ومن الجدير بالذكر أنّ إعتاق الرقبة مُتعدّدٌ في زماننا، ولهذا يُنقل إلى صيام شهرين متتابعين، وتجدر الإشارة إلى الأمور التي لا تُعتبر قاطعةً لتتابع الصيام؛ وهي: الإفطار في يومٍ أوجب الله تعالى الإفطار فيه؛ كالعيد، وأيام التشريق، أو الإفطار لعذرٍ شرعيٍّ؛ كالمرض، والسفر، والحيض والنفاس للمرأة، أو النسيان والجهل، أو تخلّل الشهرين صيامٍ واجبٍ؛ كشهر رمضان

## أحكام الرضاعة

### شروط الرضاع المحرم

يَبَيِّنُ علماء الأُمَّة الإسلاميَّة أن الرضاع المحرَّم لا يكون إلا بتوافر أمرين، أولهما: أن تكون عدد الرضعات خمس أو أكثر، كما يشترط أن تكون الرضاعة في فترة الحولين، ومراعاة ثقة المرضعة وعدالتها في أمر الرضاعة، فبعض المرضعات يدعين رضاعة الطفل كذباً، فلا بد التثبت من خبر الرضاعة، ويحصل بشهادة عدل أو رجل ثقة أو امرأة ثقة، بأن تكون المرضعة قامت بإرضاع الطفل خمس رضعات أو أكثر.

### ما يحرم من الرضاعة

اتفق علماء الأُمَّة الإسلاميَّة على أن الرضاعة تحرم كل ما يحرم بالنسب، لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ)، [٢] فإذا ارتضع أحد الأطفال من امرأة خمس رضعات في حولين فإن كل أولادها من زوجها صاحب اللبن يكونون أخوة له، وبالتالي فلا يجوز للطفل المرتضع أن يتزوج أحد أبناء الزوجة المرضعة سواء وُلِدَ قبل أو بعد الرضاع، كما يكون أبناءها أخوة له، كما يكون أخوة الأم المرضعة أخواله وخالاته، وأخوة الأب صاحب اللبن أعمامه وعماته

### حكم الرضاعة الطبيعية

الرضاعة حق من حقوق الطفل، وهي واجبة ما دام الطفل في سن الرضاعة ومحتاجاً إليها، وكذلك النفقة على المرضعة فهي واجبة على الأب باتفاق العلماء؛ لأنها نفقة للطفل، فاللبن الذي يشربه الطفل من المرضعة هو غذاءه الذي يتغذى عليه، وبالتالي فإن الإتيان على المرضعة في حقيقته نفقة للرضيع؛ لأن الغذاء يصل إلى الطفل بواسطة المرضعة، ويستحب اختيار المرضعة صاحبة الخلق والخلق الحسن؛ لأن الرضاع يُغيِّر الطباع، والأولى أن ترضع الأم ابنها؛ لأن ذلك أفضل له، بتأكيد التقارير والتجارب الطبية وخصوصاً في الأشهر الأولى، وقبل ذلك ما أقرته الشريعة الإسلاميَّة، لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرُّضَاعَةَ ۗ)، [٤] وفي حالة عدم تقبل الطفل ثدي غير الأم؛ تجب الرضاعة عليها.

## ما حکم تسدید القروض

الربا:

يُعرف الربا لغةً بالزيادة والفضل، وأما شرعاً فهو فضلٌ خالٍ عن عوضٍ شرط لأحد المتعاقدين، [١] ويعتبر الربا من أعظم الذنوب، وما يدلّ على خطورته كثرة ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم - له في خطبه، وتحذيره منه، وتذكير الناس بعاقبة أصحابه في الدنيا والآخرة، إذ قرن النبي - عليه الصلاة والسلام - الربا بالشرك بالله تعالى، وعده من الموبقات التي تهلك فاعلها وتغمسه في النار، بالإضافة إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، فكلمهم مطرودون من رحمة الله تعالى، وأما في الآخرة فيسبح آكل الربا في نهرٍ من دم، وكلّما حاول الخروج منه رمي في فمه حجراً ليرجع، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الربا ثلاثة وسبعون باباً، وأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)، [٢] وقال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين\* فإن لم تفعلوا فأنذونا بجزبٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)، [٣] ويرجع السبب في إعلان الحرب على آكلة الربا أنهم حاربوا الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، بمعاملات الربا الآتية الظالمة، ومن حاربه الله ورسوله فلا ناصر له، كما أنه محرمٌ مدحورٌ.

حکم القروض الربوية وتسديدها:

تأماً لا شكّ فيه أنّ الاقتراض من البنك محرم؛ إذا ترتّب على القرض أي نسبة من الزيادة؛ لأنّ هذا القرض يصبح ربوياً، وقد حرم الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم - الربا، فقال الله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)، [٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، [٦] وثمة الكثير من الأدلة على تحريم الربا، ولا يُباح الربا لأية حاجة من حاجات الدنيا؛ كمؤونة البيت، أو تسديد الأجرة، وغير ذلك من الحاجات، وإنّما يُباح عند الاضطرار، ويكون الإنسان مضطراً إذا خشي على نفسه الموت إن لم يأكل، كالذي يكون في مجاعةٍ شديدة، ولا يجد ما يسدّ به رمقه، فلذلك لا يمكن عذر الذين يأخذون القروض الربوية من النبوك، ولا تصحّ مقارنتهم بالمضطر الذي يخشى على نفسه الموت، [٧] وأما بالنسبة لسداد القرض الربوي في حال الابتلاء بأخذه، فالأصل تسديد المبلغ الأصلي من غير الربا، وعدم الالتزام بما ترتّب عليه من الفوائد والغرامات؛ لأنّ الربا محرم، ولا يجوز الالتزام به.

كيفية التوبة من القروض الربوية:

يجب على المبتلى بأخذ القروض الربوية من البنك التوبة من ذلك الذنب العظيم، ويبدأ بالاستغفار، والندم على فعله، ثم التعجيل بإنهاء العقد الربوي مع البنك، ويمكن ذلك من خلال أحد الطرق الآتية: [٩] السداد المبكر؛ ويكون ذلك بسداد ما تبقى من القرض دفعةً واحدةً، مقابل إلغاء ما تبقى من الفوائد، وفي مثل هذه الحالة يجب على التائب تدبير أمر السداد بأي طريقة مباحة؛ كالاقتراض من أحد الأقارب، أو الأصدقاء حتى يخلص نفسه من الربا. بيع بعض الممتلكات؛ إذ يمكن بيع بعض الممتلكات التي يمكن الاستغناء عنها، والسداد المبكر للقرض؛ كبيع السيارة مثلاً لسداد القرض، ثم شراء سيارة أخرى بالتقسيط. شراء أسهم بالأجل؛ حيث يمكن شراء أسهم بالأجل، وتسليمها للبنك كسداد للقرض إذا وافق البنك على ذلك، فينتهي أمر القرض الربوي، ويبقى ثمن الأسهم. إذا لم تنجح أي طريقة من الطرق السابقة للتخلص من القرض الربوي، يدخل المقرض في حكم المضطر، ولا يجوز التوقف عن سداد القرض بحجة أن القرض ربوي؛ لأن عدم سداد القرض بحجة أنه ربوي يفتح الطريق أمام بعض الناس لاستغلال الدين بصورة سيئة، وهذا من أكبر الكبائر؛ إذ يعتبر صدأً عن سبيل الله وعن الإسلام، وقد أجمع العلماء على جواز ارتكاب أقلّ المسدتين دفعةً لأعظهما، كما هو مقرر في أصول الشريعة وقواعدها.

حكم تسديد القروض الحسنة

يعرف القرض لغةً بالقطع، وأما اصطلاحاً فهو إعطاء المال لمن ينتفع به على أن يردّ بدله، وقد سمي القرض بهذا الاسم لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ويعطيه للمقرض، وقد أباح الإسلام القرض، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرةً)، [١٠] بالإضافة إلى إجماع الأمة على جواز القرض، وقد تعامل به المسلمون من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - إلى الوقت الحاضر، ولم ينكر ذلك أحد، وحكم القرض يختلف بالنسبة للمقرض والمقرض؛ فالقرض مستحب للمقرض، ومباح للمقرض، وللقرض ثلاثة أركان؛ الأول: المقرض والمقرض، ولا بدّ من توفر عدّة شروط فيها؛ كالعقل، والبلوغ، وأهلية التبرع، والركن الثاني: الإيجاب والقبول، والثالث هو المال المقرض، وقد حصر الجمهور المال الجائز إقراضه بالذي يصح فيه السلم؛ كالطعام، والذهب، وعروض التجارة، والحيوان، وتعدّ الجواهر من المال الذي لا يصح فيه السلم بسبب ندرتها وصعوبة ردّها، ومن الجدير بالذكر أنّ حكم سداد القرض على الموسر واجب، فلا يجوز للمقرض الغني الماطلة في سداد القرض؛ لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (مطل الغني ظم)، [۱۱] بل يجب الإسراع في سداه قبل دنو الأجل:؛ لأن الميت يبقى مرتبناً بدينه حتى يقضى عنه.

## کيفية توزيع الأضحية

الأضحية يُطلق على ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بنية وقصد التقرب إلى الله -عزّ وجلّ- الأضحية، والأضحية مشروعة في الإسلام بكتاب الله -تعالى- وستة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع المسلمين أيضاً، حيث قال الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)، [١] وأما من السنة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)، [٢] وثبت كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم -ضحيّ، وكذلك صحابته رضي الله عنهم، ونقل الإجماع عن عدد من أهل العلم مشروعية الأضحية. [٣] اختلف العلماء في حكم الأضحية إلى قولين: أحدهما أنها سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخلتِ العشرُ، وأراد أحدكم أن يُضحيّ، فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً)، [٤] فقالوا بما أن الرسول -عليه السلام- علّق الأضحية على إرادة الإنسان فهذا يعني أنها ليست بواجبة، كما استدلوا أيضاً بما صحّ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -أنها تركا الأضحية حتى لا يظنّ الناس أنها واجبة، أما القول الثاني وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي ورجحه كذلك ابن عثيمين فهو وجوبها على القادر عليها، واستدلوا لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت أنّه ضحّى والأصل اقتداء المسلم به، كما استدلوا بحديثه الذي ورد فيه: (من كان له سعةٌ ولم يُضحّ، فلا يُقرَّبَ مُصلّانا)، [٥] ويُشرع في الأضحية أن تكون عن أهل البيت، حيث صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم -أنه كان يقول على أضحيته عن محمد وآل محمد وأمة محمد؛ مما يدلّ على جواز دخول أهل بيت المضحّي في أضحيته.

## كيفية توزيع الأضحية:

استحبّ بعض أهل العلم ومنهم: الحنفية والحنابلة أن تُقسّم لحوم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث، فثلث يكون للمضحّي وأهل بيته، وثلث يهديه للصديق، وثلث يتصدّق به على الفقراء والمساكين، أما الشافعية فقد رأوا أنّ الأفضل للمضحّي التصدّق بأضحيته جميعها إلا شيئاً قليلاً يأكله منها، ورأى المالكية عدم التحديد في كيفية توزيعها، فلمضحّي أن يأكل منها ما يشاء ويتصدّق بما يشاء ويهدي ما يشاء، ودليل ذلك عموم قول الله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)، [٧] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فكلوا واذخروا وتصدقوا).

وفيما يتعلق بأكل المضحّي من أضحيته، فقد رأى عامة أهل العلم أنّه مستحب، فقد حملوا الأمر في الآية الكريمة على الندب لأنها جاءت بعد حظر مسبق، وبذلك فليس على المضحّي حرج إن لم يأكل من أضحيته وتصدّق بجميعها على الفقراء

والمساكين، إلا أن جماعة الظاهر خالفوا في ذلك وقالوا بوجوب الأكل من الأضحية على صاحبها، وأما بالإهداء لقريب أو صديق من الأضحية فقد اتفق أهل العلم على استحباب ذلك دون وجوبه، فلا حرج على المضحي إن لم يهد من أضحيته.

وفيما يتعلق بالصدقة من الأضحية، فقد اختلف الفقهاء على قولين؛ الأول: وجوب التصدق بشيء منها وقال بهذا القول الشافعية والحنابلة، واستدلوا له بالأمر الوارد في الآية الكريمة: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ). [۷] وقالوا إن المضحي إن لم يتصدق من أضحيته بشيء لم تجزئه أضحيته، أما المالكية والحنفية فقد ذهبوا إلى استحباب التصدق من الأضحية دون وجوب ذلك، وقالوا إن الأمر في الآية الكريمة إنما هو للاستحباب لا للوجوب؛ لأن القصد بالأضحية التقرب إلى الله - تعالى- وليس نفع الفقراء كما في الزكاة، [۹] وللفقهاء قول آخر يقضي بأن يأكل المضحي نصف أضحيته ويتصدق بنصفها الآخر.

#### شروط الأضحية

يشترط لصحة الأضحية وقبولها مجموعة من الشروط، وفيما يأتي بيانها:

أن تكون من البقر أو الإبل أو الغنم، وذلك ما يسمى بهيمة الأنعام عند العرب. أن تَمَّ من العمر ما حدده الشرع، وهو الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع ما كان عمره نصف سنة ويقبل أيضاً في الضأن، والثني ما كان عمره خمس سنوات في الإبل أو سنتين في البقر، وذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ). [۱۲]

أن تخلو من العيوب التي تمنع من الإجزاء؛ وهي أربعة: العور البين والمرض البين والعرج البين والهزال المزيل للمخ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمریضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلغها، والكسير التي لا تنثني)، [۱۳] ويتبع العيوب الأربعة السابقة ما كان من العيوب مثلها أو أشد منها؛ مثل: العمياء، ومقطوعة اليد أو الرجل.

أن تكون داخلة في ملك المضحي أو أن الشرع أو المالك أذن للمضحي بها، فالتضحية بما لا يملك الإنسان كالمسروق أو المغصوب غير جائزة؛ لأن القصد من الأضحية التقرب إلى الله، والتقرب إليه لا يكون بمعصيته.

أن تُذبح الأضحية في الوقت المحدد للأضاحي في الشرع، والذي يبدأ بعد صلاة عيد الأضحي يوم النحر ويستمر إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق؛ أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم - في بيان وقت

بدء الأضحية: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ، مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سِتَّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ).

## ما حکم زكاة الفطر

### تعريف زكاة الفطر

إنَّ زكاة الفطر هي زكاة متعلقة بذمة كل مسلم، وسميت بزكاة الفطر؛ لأن إخراجها يتزامن مع الفطر من رمضان، وانتهاء فترة الصيام. وقد شُرعت هذه الزكاة لحكم عديدة، ومنها: تطهير الصائم، ومن يقع تحت نفقته، من اللغو، والرّفث، ومنها أيضًا: إطعام الفقراء والمساكين وسد حاجاتهم في أيام العيد المباركة. والرّفث: هو الكلام الفاحش والقبیح، ويأتي أيضًا بمعنى الجَماع، ولكن المعنى الأول هو المقصود. وتسمى زكاة الفطر بأَسَاءٍ أُخرى ومنها: (صدقة الفطر).

### حکم زكاة الفطر

إن حکم زكاة الفطر هو الإيجاب أو الفرض العيني على كل مسلم ومسلمة، ويستوي في ذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد. ويُستدل على هذا الحكم بالحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما، والذي رواه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حيث قال: « فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. »

### أحكام زكاة الفطر

ويستفاد من الحديث السابق العديد من الأحكام التي تختص بزكاة الفطر، وهي على النحو التالي:  
أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة، وليست مستحبة أو مندوبة كما قد يتوهم البعض.  
أن هذه الزكاة ليست واجبة على الحر دون العبد، أو على الذكر دون الأنثى، أو على الكبير دون الصغير، بل هي واجبة على الجميع.

أن أفضل الأوقات لإخراج هذه الزكاة هو قبل خروج المسلمين إلى صلاة العيد، حيث بين العلماء أن هذا الوقت يبدأ من طلوع فجر يوم العيد إلى ما قبل أداء صلاة العيد، وقد سَمَّى العلماء هذا الوقت بـ (وقت الفضيلة). كما نص العلماء على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

على من تجب زكاة الفطر

قد بين العلماء بأنّ زكاة الفطر لا تجب على من لا يملك قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، فأبي مسلم لديه من القوت ما يكفيه ليوم العيد وليلته، فعليه إخراج زكاة الفطر عنه وعن الذين تجب عليه نفقتهم. وزكاة الفطر لا تجب على الجنين في بطن أمه، ولكن قال بعض العلماء بأنه يستحب للمسلم أن يخرج الزكاة عنه

مقدار زكاة الفطر:

إن مقدار زكاة الفطر هو صاع من القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الأرز، أو أي قوتٍ آخر، وقد نص أكثر العلماء على أنه لا يجوز أن يدفع المسلم زكاة الفطر نقودًا، لأن هذا مخالف لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.